

سياسة تعارض المصالح
شركة كيان السعودية للبتروكيماويات
شركة مساهمة سعودية "مدرجة"

المحتويات

- تمهيد
- التعريفات نطاق
- التطبيق الأحكام
- العامّة
- الإشراف على تطبيق السياسة

تمهيد:

تري شركة كيان السعودية للبترولوكيماويات (كيان السعودية) احتمالية حدوث تداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بين المصالح الشخصية لموظفيها أثناء ممارستهم أي أنشطة اجتماعية أو مالية وبين نزاهتهم أو ولائهم للشركة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

لذلك، تهدف الشركة إلى الوصول لثقة المتعاملين معها والحد من حالات تعارض المصالح في الأعمال والعقود التي تتم لصالح الشركة، من خلال تنظيم تعامل الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة. كما تعمل الشركة على تنظيم استخدام موارد وأصول الشركة بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للأطراف ذوي العلاقة ومصالح الشركة وإدارتها. بناءً على ذلك، اعتمد مجلس إدارة الشركة سياسة التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة؛ وذلك وفق نظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية "الهيئة" ونظام الشركة الأساس وكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة في لائحة حكومة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية، كما يقصد بالكلمات والعبارات التالية كما ترد في هذه السياسة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

الشركة: شركة كيان السعودية للبترولوكيماويات (كيان السعودية).

المجلس: مجلس إدارة كيان السعودية.

لجنة المراجعة: لجنة المراجعة المعينة بقرار الجمعية العامة لشركة كيان السعودية.

السياسة: هذه السياسة الخاصة بتنظيم تعارض المصالح.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية

تعارض المصالح: الحالات التي يكون أو يمكن أن يكون للشخص مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأنها حالت بينه وبين إبداء رأيه أو اتخاذ قراره باستقلال وحياد ودون مراعاة هذه المصلحة أو العلاقة. كما ينطبق هذا المفهوم على جميع طرق استغلال الممتلكات، والمعلومات والفرص الخاصة بالشركة (بغض النظر ما إذا كانت الشركة تعتزم على الاستفادة من تلك الممتلكات والمعلومات، والفرص).

وعلى سبيل المثال -لا الحصر- يدخل في مفهوم حالات تعارض المصالح ما يلي:
تأسيس شركة، أو مؤسسة فردية، أو تملكه لأسهم، أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاوّل نشاطاً مشابهاً لنشاط الشركة أو مجموعتها.

قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة أيّاً كان نوعها منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارتها.

الأنطراف ذوو العلاقة:

- أ. كبار المساهمين في الشركة.
 - ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
 - د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
 - هـ. المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
 - و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
 - ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
 - ح. شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.
 - ط. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
 - ي. أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.
 - ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة.
- ويستثنى من الفقرتين) ط (و) ي (من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تق دّم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

النطاق والتطبيق:

تأتي هذي السياسة مكملّة -لا أن تحل محل- لكل التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى النظام الأساس للشركة. حيث سوف تسري أحكام هذه السياسة على جميع الأنطراف ذوي العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة، واللجان التابعة له.

النظام العامة:

يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذه السياسة بما يلي:

1. الاطلاع على هذه السياسة والتقيّد بأحكامها، وملحقاتها، وأي تحديثات تطرأ عليها.
2. الالتزام بما ورد بنظام الشركات ولوائح ذات العلاقة بما يخص تعارض المصالح.
3. عدم استغلال منصبه لتحقيق مصالح خاصه، والقيام بالأعمال والالتزامات المترتبة عليه تجاه الشركة على نحو مستقل وخال من أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصالح الشركة ومصلحه الشخصية، وأن يقدم دوماً مصلحة الشركة على أي مصلحة أخرى وفق متطلبات هذه السياسة.
4. اجتناب حالات تعارض المصالح.
5. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح واجتناب أي عمل أو دور قد يؤدي إلى التأثير على حيادية الأداء، أو القرارات المتخذة.
6. عدم إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها وممتلكاتها.
7. الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة أو السرية وعدم إفشائها أو استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.
8. الامتناع عن استغلال -بشكل مباشر أو غير مباشر- علاقته مع الشركة أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها لتحقيق أي مصالح أو مكاسب شخصية.
9. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة -إلا بترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويستثنى هذا العضو من المشاركة في تلك المداولات، ولا يكون له صوت في قرار الشركة المتخذ بخصوص العمل أو العقد محل النظر. ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لاستغلال الفرص الاستثمارية -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- التي ترغب الشركة الاستفادة منها والتي غُلب عنها أثناء عضويته في مجلس الإدارة.
10. لا يجوز لباقي الأطراف ذوي العلاقة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من مجلس الإدارة على أن يتم تجديد هذا الترخيص على أي تعديل أو تجديد يطرأ على تلك العقود والأعمال، وعلى ألا يكون لهم صوت في قرار الشركة المتخذ بخصوص العمل أو العقد محل النظر وعلى الطرف ذي العلاقة إبلاغ المجلس -خطياً - بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
11. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكون مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة أو تزاوّل نفس نشاط الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل الشركة، إلا بترخيص من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة يجدد كل سنة.
12. لا يجوز لباقي الأطراف ذوي العلاقة أن يشتركوا في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يكونوا مديريين أو أعضاء مجلس إدارة في شركة تنافس الشركة أو تزاوّل نفس نشاط الشركة أو أن يتجروا في أحد فروع النشاط الذي تزاوّل الشركة، إلا بترخيص من مجلس الإدارة على أن يتم تجديد هذا الترخيص على أي تعديل أو تجديد يطرأ على تلك العقود والأعمال.
13. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح. ويمكن قبول الهدايا الرمزية وفقاً لما ورد في سياسة قواعد السلوك المهني للشركة.
14. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

الإشراف على تطبيق السياسة:

1. يتولى مجلس الإدارة تفسير السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
2. تقوم لجنة المراجعة بمراجعة الحالات والتعاملات المقترحة ان تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مبرراتها حيال ذلك إلى المجلس.
3. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانته المنبثقة للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح مع مراعاة استقلالية تلك اللجان.
4. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الشركة أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وذلك فيما يخص تعاملات الشركة مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة على ألا يكون للعضو صاحب المصلحة صوت في القرار المتخذ، وتكون للرئيس التنفيذي صلاحية القرار فيما يخص موظفي الشركة.
5. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الشركة، سواء فيما يتعلق بمصالح مالية أو أمور تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الشركة.
6. عندما يقرر مجلس الإدارة أن حالة ما تشكل تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
7. للشركة الحق في إيقاع الجزاءات على مخالفين هذه السياسة من موظفي الشركة وفقاً لسياسة المخالفات والجزاءات المعتمدة، كما يحق لها إحالة جميع المخالفين- من موظفيها أو من غيرهم- للجهات المختصة لمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزامهم بأحكام هذه السياسة.
8. يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الهيئة والجمهور عن تعاقدات الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة وفقاً لنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية وسياسة الإفصاحات الخاصة بالشركة.
9. تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.